Journal of Al-Quds Open University for Humanities & Social Studies No – (65) .July 2024
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
E-ISSN: 2616-9843/ P-ISSN: 2616-9835

The position of the Jordanian legislator in assessing compensation for literary damage

Ms. Mai Mashhoer AL-jazi[1], Ms.Walaa Abu-Hlalah[2]*

1Researcher, ministry of justice, Jordan.
Oricd No: 0009-0007-8263-788x
Email: mai33mash@gmail.com

2Researcher, Civil Defense Directorate, Jordan.
Oricd No:1694-8434-0000-0009
Email: Abuhalhw@gmail.com

Received:
7/03/2024
Revised:
8/03/2024
Accepted:
20/05/2024

***Corresponding Author:**
mai33mash@gmail.com

Citation: AL-jazi, M. M., & Abu-Hlalah, W. A.-. alminem. The position of the Jordanian legislator in assessing compensation for literary damage. Journal of Al-Quds Open University for Humanities and Social Studies, 6(65). Retrieved from https://journals.qou.edu/index.php/jrresstudy/article/view/4741

DOI: 10.33977/0507-000-065-009

2023©jrresstudy. Graduate Studies & Scientific Research/Al-Quds Open University, Palestine, all rights reserved.

- **Open Access**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Abstract

Estimating compensation for moral damage is more difficult than estimating compensation for material damage because there are no certain specific criteria for estimating it. In addition, the goal of compensation is not always to restore the situation to what it was as much as it is aimed at granting the injured compensation to satisfy him equal to the damage he suffered, compensation is a judicial means to eliminate or mitigate the damage, and it is the general penalty for civil liability.

Objectives: This study aims to demonstrate the approach of the Jordanian legislator in estimating compensation for moral damage and the judicial position on this, the legal problems of this and the proposed methods in estimating compensation for moral damage,

Methods: Adopted the descriptive analytical method to identify a sufficient comprehensive characterization the topic under study.

Results: The results of this study showed that the Jordanian legislator in estimating compensation for moral damage was on two lines, the first is an estimate of a lump sum specified in legislation or a system, and the second is an estimate of a lump sum by an expert, also there is a fundamental problem, which is the absence of a legislative text that sets clear criteria for estimating compensation for literary damage, in order to find a proposed method for estimating compensation for literary damage.

Conclusion: The study concluded with a recommendation in which the researchers wished the legislator to find a legal regulation represented by legislative texts containing an objective criterion for adjusting the estimate of compensation and avoiding factual and legal problems, providing for a fair way in legislation to estimate compensation for moral damage.

Keywords: Compensation, moral damage, expert, moral damage, Jordanianjudiciary.

مَوْقِفُ المُشَرِّعِ الأُرْدُنِيِّ في تقديرِ التعويضِ عَنِ الضَّرَرِ الأَدَبِيّ

أ. مي مشهور الجازي[1]، أ. ولاء عبد المنعم أبو هلاله[2]*

1باحثة، وزارة العدل، الأردن.

2باحثة، مديرية الدفاع المدني، الأردن.

الملخص

يُعدُّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي أصعب من تقدير التعويض عن الضرر المادي لعدم وجود معايير معينة ومحددة لتقديره، والهدف من التعويض لا يكون دائمًا إعادة الحال إلى ما كان عليه بقدر ما يكون الهدف منه منح المتضرر تعويضًا لإرضائه يعادل في نفسه ما أصابه من ضرر؛ فالتعويض هو وسيلة القضاء لإزالة الضرر أو التخفيف منه، وهو الجزاء العام عن قيام المسؤولية المدنية.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة إلى بيان منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، والإشكالات القانونية من ذلك، والطرق المُقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

المنهجية: اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي – التحليلي للوقوف على توصيفٍ شاملٍ كافٍ للموضوع محلّ الدراسة.

النتائج: تتمثل نتائج هذه الدراسة في أنّ المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي كان على منوالَيْن، الأول: تقدير بمبلغ جُزافي مقطوع محدد في تشريع أو نظام، والثاني: تقدير بمبلغ مقطوع من قِبَل خبير، أيضًا وجود إشكالية أساسية، وهي غياب النصّ التشريعي الذي يُحدِّد معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وصولاً إلى إيجاد طريقة مقترحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

الخلاصة: لقد خلصت الدراسة بتوصية تأمَل فيه الباحثتان من المشرّع إيجاد تنظيم قانوني متمثل بنصوص تشريعية تحتوي على معيار موضوعيّ لضبط تقدير التعويض، وتلافي الإشكالات الواقعية والقانونية، والنصّ على طريقة عادلة في التشريعات لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

الكلمات الدالة: التعويض، الضرر الأدبي، الخبير، الضرر المعنوي، القضاء الأردني.

المقدمة

إنّ الإنسان بطبيعته وتكوينه له حقوق في هذا الكون وهي حقوقٌ قد تظهر بمظهر مادي، وقد تظهر بمظهر أدبي، ومن المحتمل أنْ تتعرض هذه الحقوق إلى الأذى وتتأثر، ومن هذا الباب أوجد القانون حمايةً وقائيَّةً لهذه الحقوق، ورتَّب تعويضاً فيما إذا أدَّى التعدّي عليه إلى ضرر، والضرر إمّا أنْ يكون مادياً أو أدبياً.

ويعرف الضرر المادي أنه: "هو الضرر الذي ينتج عن الاعتداء على جسم الإنسان أو ماله وهو الأكثر شيوعًا، أما الضرر الأدبي فهو الضرر الناتج عن الاعتداء على الشخص في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو أيّ معنى آخر من المعاني التي يحرص الناس عليها" (السنهوري، 1981، صفحة 970).

وعرَّفه أيضًا سليمان مرقس بأنّه: "كل مساس بشرف الشخص واعتباره كما في القذف والسبّ، وكلّ ألَمٍ يُصيب الإنسان في جسمه أو عاطفته كما في الضرب والإهانة وقتل عزيز وبوجه عام كل اعتداء على حق كانتهاك حرمة مُلك الغير سواء ترتب على هذا المساس أو الاعتداء في جميع الأحوال خسارة مالية أو لم يترتب" (مرقس، 1988، صفحة 138)؛ فالضرر الأدبي هو الضرر الذي لا يتعلق بالذمة المالية للشخص، أي لا يمكن تقويمه بالنقود فهو يصيب الذمة الأدبية للإنسان حتى وإن كان ناجمًا عن الاعتداء على حقٍ مالي فهو عبارة عن الألم والحزن الذي يصيب الإنسان.

أما فيما يتعلق في موقف المشرع والقضاء الأردنيين من مفهوم الضرر الأدبي: نصَّ المشرع الأردني في المادة 1/267 من القانون المدني الأردني(1976) بأنه (يتناول حق الضمان الضرر الأدبي كذلك؛ فكلُ تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً عن الضمان)، من خلال هذا النصّ نجد أنّ المشرع الأردني، أورد التعريف ضمنيًا للضرر الأدبي؛ فنجده قد عرف الضرر الأدبي بأنه: الضرر الذي ينشأ نتيجة الاعتداء على الإنسان في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي.

وأمّا بالنسبة إلى موقف القضاء الأردني بشأن مفهوم الضرر الأدبي فقد جاء في أحد أحكام محكمة التمييز: "وحيث إنّ مفهوم الضرر الأدبي هو ذلك الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي" (تمييز حقوق 2006/3244).

وفي إطار الحديث عن الضرر الأدبي، فقد اخترنا البحث في جزئية من هذا الموضوع، ألا وهي الإشكالات القانونية في تقدير الضرر الأدبي؛ فالمشرع الأردني أخذ بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، إلا أنّ هنالك صعوبة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي لعدم وجود معايير معيَّنة لتقديره، كما هو الحال في تقدير التعويض عن الأضرار المادية، إلا أنّ القول بصعوبة التقدير عنه الضرر الأدبي لا يمنع من الحكم بالتعويض الحقيقي عن الضرر.

الأمر الذي يحتّم علينا الوقوف على جوانب هذا الموضوع وبيان الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وموقف المشرع الأردني من ذلك، وتحليل مدى شمولية النصوص القانونية الناظمة لهذا الموضوع، ورصد أيّ نقص أو ثغرات قد يبرزها التطبيق العملي لهذا الموضوع.

أهميّة الدراسة وأهدافها:

تكمن أهميّة هذه الدراسة في تسليط الضوْء على الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي وتسليط الضوْء على المشكلات العملية، ومدى كفاءة النصوص في تغطية جوانب هذا الموضوع جميعها، وتهدف الباحثتان إلى إظهار جوانب القصور التشريعي في معالجة موضوع تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، ومحاولة إيجاد الحلول العملية من خلال بيان حلول بديلة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة الأساسية التي واجهت الباحثتيْن في عدم وجود أسُسٍ ومعايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ فالتقدير الجزافي يغلب على هذا الأمر، وغياب موقف المشرع الأردني حيال هذا الأمر، وعدم وجود مبدأ قضائي واضح لتقدير هذا الأمر؛ حيث إنّ ميدان القضاء يعجُّ بدعاوى التقدير عن الضرر الأدبي، وقلة المراجع والمصادر في الميدان القانوني بخصوص هذا الموضوع.

أسئلة الدراسة:

يثير موضوع الدراسة العديد من التساؤلات التي سنحاول الإجابة بقدر الإمكان، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: هل نصَّ المشرع الأردني على طريقة معيَّنة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ وما هو منهج المشرع والقضاء الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ هل توجد أسُسٌ ومعاييرُ متَّبعة لدى القضاء الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ هل حددت النصوص القانونية العناصر الدقيقة التي يتمّ من خلالها تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟ وهل يوجد أسُسٌ ومعاييرُ بديلة من خلالها يتمّ الارتكاز عليها في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؟

منهجيّة الدراسة:

في هذه الدراسة استخدمنا المنهج الوصفي – التحليلي: الوصفي في تجميع المعلومات المتعلقة بمشكلة الدراسة وعرضها، والتحليلي من خلال الوقوف على النصوص القانونية في القانون الأردني، وسنستقرئ أحكام القضاء للوقوف على توصيفٍ كافٍ وشاملٍ للموضوع محلّ الدراسة.

تقسيم الدراسة:

سوف يتمُّ تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب: نتحدث في المطلب الأول عن منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، في حين سنخصّص المطلب الثاني للحديث عن الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، أما المطلب الثالث فسنتحدث فيه عن معيار مقترح لتقدير الضرر الأدبي.

المطلب الأول: منهج المشرّع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك:

لا شكَّ في أنَّ الضرر الأدبي من حيث تقدير مداه ومقدار ما لحق بالمتضرر منه أمر لم يحسم بوسيلة محددة حتى هذه اللحظة، وعناصر تقدير هذا الضرر لم تَزَل غير محصورة ولا تحكمها نظرية عامة؛ وتقدير الضرر ما زال مستعصيًا للوصول إليه على وجه دقيق، فإنّ التعويض وحتى هذه اللحظة لم يحظ بتحديد لوسيلة تقديره أو لوجهة النظر التي تحكم هذا التقدير.

فيما يتعلق بمنهج المشرع الأردني في تقدير هذا التعويض، فإن هذه الفكرة تطرح مجموعة من التساؤلات، أوّلها: هل نصَّ المشرع الأردني على طريقة محددة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي وما هو كان منهجه؟ عند البحث في نصوص التشريع الأردني لم نجد أنّ المشرع الأردني قد نصَّ على طريقة محددة لتقدير الضرر المعنوي، ولكن من خلال الاستطلاع والاستنباط والاستقراء نستطيع أنْ نبيّن أنّ منهج المشرع الأردني في التقدير كان على مسارين، الأوّل: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقطوع، والمسار الثاني: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقترح من قِبل الخبير.

الفرع الأول: المبلغ الجزافي المقطوع

يندرج هذا التعويض تحت ما يُسمّى بالتقدير القانوني للتعويض، أي أنّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي يأتي بمبلغ مقطوع محدّدٍ مسبقاً، صادرٍ في التشريع كالأنظمة والتعليمات، كما نصَّتْ عليه المادة (9) من نظام التأمين الإلزامي للمركبات (2010) التي جاء فيها (مع مراعاة أحكام المادة 10 من هذا النظام تحدد الأمور المبينة أدناه بمقتضى التعليمات الصادرة بموجب أحكام هذا النظام المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر وذلك في أي من الحالات الآتية: الأضرار المعنوية الناجمة عن الوفاة، أو العجز الكلي الدائم، أو العجز الجزئي الدائم).

وقد نصَّتْ تعليمات مسؤولية شركة التأمين في التأمين الإلزامي للمركبات لسنة 2010 في المادة الثالثة على مبالغ مقطوعة مقدرة للضرر المعنوي– الأدبي، وهي مبلغ 3000 دينار عن الضرر المعنويّ الناجم عن الوفاة للشخص الواحد تدفع للورثة الشرعيين، و3000 دينار للشخص الواحد للضرر المعنوي الناجم عن العجز الكلي الدائم و3000 مضروبة بنسبة العجز للشخص الواحد عن الضرر المعنوي الناجم عن العجز الجزئي الدائم وهي مبالغ محددة ومقطوعة، ووفقًا للجدول الملحق بهذا النظام نستنتج أنّ المشرع في نظام التأمين الإلزامي نجده قد شمل بالتغطية شكلين من أشكال الضرر الأدبي، والضرر الأدبي الناجم عن إصابة المضرور بعجز دائم أو جزئي والضرر الأدبي الناجم عن وفاة المصاب.

كما ذكر أعلاه قد حددت تعليمات شركة التأمين، المبالغ المقطوعة التي تلتزم شركة التأمين بدفعها للمتضرر، والسبب الذي دفع المشرِّع إلى تحديد سقف مسؤولية المؤمِّن" هذا السبب متعلق بفنيّات التأمين، وذلك من أجل إغلاق الباب على شركات التأمين

من الاحتجاج بضرورة إثبات الضرر من قبل المتضرر لغايات الحصول على مبلغ التعويض بموجب وثيقة التأمين الإلزامي للمركبات؛ أي أنّ المتضرر لا يحتاج إلى إثبات الضرر؛ فالتعويض يتمّ بمجرد حدوث الواقعة"(العزام، 2012).

وعند البحث والاستقصاء في التشريعات الأردنية حول وجود تقدير للضرر المعنوي أو الأدبي مقدر مسبقاً بصورة جزافية وجدنا أيضًا في تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة لسنة 2014م جدولاً مرفقاً معه محدد قيمة الضرر المعنوي مسبقًا، وقد جاء في نص المادة (5): "أ- يشترط أن لا تقل حدود مسؤولية شركة التأمين في التعويض عن الضرر بموجب عقد التأمين المبرم بين المؤمّن له وبين شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول أدناه. ب- يحظر على شركة التأمين والمؤمن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين عن الحدود الواردة في الجدول المرفق بهذه التعليمات ويجوز لهما الاتفاق على زيادته".

ولقد تمّ تحدد قيمة الضرر المعنوي كما هو بالجدول بقيمة 5000 آلاف في هذه التعليمات وهذه صورة ثانية، وعند البحث العميق هذان النموذجان الذي وصل إلى علم الباحثتيْن كان المشرع الأردني قد حدد فيه قيمة الضرر الأدبي، وهذا يستدل منه أنَّ المشرِّع الأردنيّ نصَّ بطريقة غير مباشرة على طريقة من طرق التقدير التعويض عن المعنوي وهي مبلغ مقطوع جزافي، ومن إيجابيات هذا الطريقة تحقيق أكبر قدر من الملاءمة بين التعويض والضرر، مع وصول المضرور إلى حقّه في التعويض بسرعة.

الفرع الثاني: المبلغ الجزافي المقترح من قبل الخبير

يلجأ القاضي عند تقديره للتعويض عن الضرر الأدبي إلى أهل التخصُّص والخبرة للوصول إلى مقدار الضرر الحقيقي المراد التعويض عنه، والخبير هو كل شخص صاحب فنٍّ أو علْمٍ أو صنعةٍ أو مهنةٍ أو حكمةٍ يُستدعى بهذه الصفة أمام القضاء، لكي يمدّ يد العون والمساعدة إلى القضاء بإنارة ما غمض أو خفي عليه، وليس ليحكم في الدعوى أو يفصل فيها؛ لأنَّ الفصل في الدعوى من مهمة القضاء لا الخبراء (القطاونة، 2014، صفحة 963).

وتُعدُّ الخبرة القضائية من أهمِّ العوامل المؤثرة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ فالمحكمة المتخصّصة غالبًا ما تلجأ إلى الخبرة عند تقديرها للتعويض، وبخاصّة عندما يتعلق التعويض بمسألة فنية تحتاج إلى خبيرٍ متخصِّص في هذه المسألة، وللمحكمة المتخصِّصة التي انتدبت خبير السلطة التقديرية لتقييم رأي هذا الخبير، كما أنّ الخبير يجب ألا يتجاوز في تقرير الخبرة الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفنّي فيها؛ فلا يجوز له أن يعطي رأيه في وقائع أخرى طالما أنّه لم يطلب منه ذلك.

وقد استقر القضاء في الأردن على أنّ الخبرة هي الوسيلة الوحيدة لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي (تمييز حقوق (2008/1892)، كذلك أشارت محكمة التمييز الأردنية في ذات الحكم بأنه (يستفاد من المادة 1/267 من القانون المدني التي تنصّ على أنّه .... وحيث استقر الفقه والقضاء على أنّ الخبرة هي الوسيلة لتقدير الضرر الأدبي في ضوْء ظروف الدعوى 3238/2005 تمييز حقوق، وحيث إنَّ المشرع ترك تقدير هذا الضمان للمحكمة على ضوء ما تقدره الخبرة).

ومن المعلوم أنَّ تقرير الخبرة يُعدُّ دليلًا من أدلة الإثبات في الدعوى، ويتمُّ اللجوء إليه في المسائل التي تخرج عن حدود علْم المحكمة وإدراكها، بحيث يتحدد نطاق الخبرة القضائية في المسائل الواقعية والفنّية والعلمية والتقنية؛ فلا يجوز إجراؤها في المسائل القانونية.

وهذه هي الطريقة المطبَّقة في القضاء الأردني- المحاكم-، التي تشترط لتقدير التعويض أنْ يتمَّ بوساطة الخبرة، وفي هذه الحالة نجد أنّ الخبير ينفرد باقتراح رقمٍ أو مبلغٍ ماليٍّ كتعويض عن الضرر المعنويّ متى ما كان مستحقًا بشكلٍ جُزافيٍّ للمدَّعي دون التطرق إلى تفصيل كيفية احتسابه للتعويض، ممّا يثير إشكالية قانونية، قد يكون فيها نوع من التعسف الذي قد يضرُّ بأطراف التعويض.

إنّ المشرِّع نصَّ بطريقة غير مباشرة في نصٍّ في المادة 85 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني الفقرة (أ) على أنّه: (يجب على الخبير التقيُّد بالطرق والأسُس التي قام باستخدامها لغايات الوصول لاستنتاجاته).

هنا، أوجب المشرِّع على الخبير التقيُّد بالطرق والأسُس التي استخدمها للوصول إلى المبلغ المقدَّر النهائي، بالرغم من أنه لم ينصّ على هذه الطرق والأسُس التي من المفترض النصُّ عليها للتخلص من التقدير الجزافي، الذي يكون أحياناًغير عادلٍ بحقِّ المضرور، وهنا يشكّل لدينا فجوةً تشريعيَّةً ما بين غياب مفهوم هذه الأسُس، وكيفية الوصول إلى هذا المبلغ؛ فقد نصَّ المشرِّع بشكلٍ مُباشر على المبالغ المقدَّرة والموجودة في الأنظمة والتعليمات المذكورة سابقًا دون أنْ يترك وراءه أيَّة طريقة يمكن الاسترشاد بها للوصول إلى التقدير العادل.

المطلب الثاني: الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ

إنّ من أهمّ السمات التي يمتاز بها الضرر الأدبيّ صعوبة تقديره؛ ويعود ذلك إلى عدّة أسباب، منها:

- **أولًا:** الضرر الأدبي يصيب معنويات الإنسان، وهو قيمة غير مالية؛ فيصعب تقدير التعويض المقابل له، حيث تستعصي نتائج آثاره على التقدير الماليّ، ويتعذر تقويمها بالنقود (الدسوقي، 1995، صفحة 129).
- **ثانيًا:** عدم وجو معيار أو مقياس نقديّ مباشر لتقدير القيمة المالية للشرف والسمعة والحب والمعاناة وغير ذلك من صُوَر الضرر الأدبي؛ فالتعويض عن الضرر الأدبي يواجه صعوبة كبيرة فيما يتعلق بتقدير هذا التعويض واحتسابه، نظرًا لتعذُّر تقويم الضرر الأدبيّ ذاته، وتقديره بالنقود (الدسوقي، 1995، صفحة 130).

وإذا كان هذا الضرر لا يُقدّر بثمن، ومن الصعب تقديره فإنّ طُرق إزالته ووسائل التغلُّب عليه قابلة للتقدير بالمال، ومن ثمّ يكون تعويض هذا الضرر قابلًا للتقدير بالمال أيضًا ولكن بطرُقٍ غير مباشرة، تتمثل في توفير الوسائل والطرق المختلفة التي تؤدّي إلى إدخال السعادة والرضا إلى المضرور؛ فتُبعد عنه الحزن والكآبة والألم والحسرة؛ فهذه الطرق تُسهم إلى حدٍّ كبير في القضاء على ما تحمّله المضرور من معاناة نفسيَّة وحسيَّة؛ فالألم والحزن والمعاناة يمكن إزالتها بنقيضها، أي الفرح والسرور والسعادة والرضا؛ فإذا وفّرنا للمضرور هذه الوسائل الأخيرة بمنحه مقابلها المادي نكون قد قدَّمنا له ما يساعده على جبْر ما ألمّ به من ضرر أدبيّ وإزالته.

كما أشرنا سابقًا أنّ المشرع الأردني اتّبع طريقتيْن في تقدير التعويض، وهي: المبلغ الجزافي المقطوع، والمبلغ الجزافي المقدّر من قبَل الخبير، ولقد نصّ في بعض الأنظمة والتعليمات على مبالغ مقطوعة مقدّرة بشكلٍ جُزافيٍّ للضرر الأدبي، كما ذكر أعلاه في نظام التأمين الإلزامي للمركبات، ومعنى المبالغ المقطوعة تلك التي ينبغي دفعها تحديداً كما هي دون أنْ تخضع لتقدير مدى تناسبها مع موجب دفعها، والذي هنا هو الضرر الناجم عن الحادث، وقد أكّدت التعليمات المشار إليها أعلاه كذلك على تسمية مبالغ التأمين بالمبالغ المقطوعة في المادة 3/أ منها.

كما تتّسم هذه التغطية بتعلق مبالغ التأمين فيها بالنظام العامّ في حدّها الأدنى، بمعنى أنه لا يجوز الاتفاق على تخفيض تلك المبالغ، ويترتب على ذلك بطلان أيِّ اتّفاق فيما لو حصل، وذلك نصّت عليه المادة 9/د/1 من النظام بقولها: (يحظر على شركة التأمين والمؤمّن له الاتفاق على تخفيض حدود مسؤولية شركة التأمين المقرَّرة في التعليمات الصادرة بموجب النظام).

إنّ المشرع الأردنيّ لم يبيِّن أساس هذه المبالغ وكيف يتمّ تقديرها، كما لم يبيِّن أيّة طريقة يتمُّ الاستهداء بها في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ مما يثير إشكالية واسعة النطاق؛ حيث لا توجد أسُسٌ ومعاييرُ محدَّدة بنصِّ القانون يتمُّ الاستهداء بها عند تقدير الضرر الأدبي، ثمّ "إنّ تحديد مبلغ مقطوع لتغطية هذا الضرر يتنافى مع منهج المشرع في تقدير هذا التعويض؛ حيث تقدِّره المحكمة المتخصِّصة بعد التثبُّت من كوْنه محققاً. إنّ تحديد تعويض مقطوع مقداره ثلاثة آلاف يخالف المبدأ العام في تعويض الضرر؛ حيث ينبغي أنْ يقدَّر منْ قِبَل المحكمة، التي بدوْرها تستعين بالخبراء في هذا الشأن، وتحديد مبلغ مقطوع مسبقاً يخالف من حيث المبدأ منهج التقدير"(الذنيبات، 2018).

وحبَّذا لو كان تقدير التعويض عن الأضرار الناجمة عن الحادث كان منْ قِبَل المحكمة بعد التأكد من صحّتها، وبما ينسجم مع قواعد المسؤولية عن الفعل الضارّ، بدلًا من الالتزام بدفع المبالغ المقطوعة في جدول التأمين.

وفي هذا الصدد لا بُدَّ من الإشارة إلى قانون العمل الأردنيّ (1966): هل نصَّ المُشرِّع على وجوب التعويض عن الضرر الأدبيّ في قانون العمل، أم لا ؟ أيْ، هل هناك تنظيمٌ قانونيٌّ للتعويض عن الضرر الأدبيّ، أم لا؟

عند الرجوع واستقراء نصوص قانون العمل الأردنيّ نجد أنّ المُشرِّع الأردنيّ لم يضع تنظيمًا قانونيًا خاصًا للتعويض عن الضرر الأدبي في قانون العمل، لكنّ السؤال الذي يثار هنا: هل يجوز للعامل الرجوع إلى صاحب العمل بالتعويض فيما يزيد عن الحدود المقرَّرة للتعويض؟

إنّ المُشرِّعَ الأردنيّ أقرّ للعامل تعويضاً رئيساً يستحق بقوة القانون دون اعتداد بخطأ صاحب العمل في إحداثه، وهو تعويض يمتاز بالتلقائية ويستحقه العامل بمجرد تحقق الإصابة عن حادث العمل واكتسابه صفة العامل، كما يمتاز بالجزافية لتحديده سلفاً وبكوْنه تعويضًا جزئيًا لا يجبر الضرر الكامل، وتحديد التعويض عن إصابات العمل جاء تحديداً قانونياً وتكفل به قانون العمل بالنسبة للعمال غير الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي، وتكفل قانون الضمان الاجتماعي بتحديده بالنسبة للعمّال الخاضعين له (الذنيبات، 2022).

لكنَّ المُشرّع الأردنيّ أجاز للعامل المصاب الحصول على تعويض تكميلي إذا كانت الإصابة بخطأ صاحب العمل، غير أنه اعتد بخطأ صاحب العمل البسيط في قانون العمل، فقد نصَّت المادة (89) من قانون العمل (مع مراعاة ما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يحق للمصاب أو المستحق عنه مطالبة صاحب العمل بأيّة تعويضات غير واردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ صاحب العمل).

أمّا في قانون الضمان الاجتماعي اعتد بخطأه الجسيم، فقد نصَّت المادة (37) من قانون الضمان الاجتماعي (مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ه) من المادة (27) من هذا القانون: لا يحق للمصاب أو ورثته أو للمستحقين عنه الرجوع على المنشأة للمطالبة بأيّ تعويض خلاف التعويضات الواردة في هذا القانون، وذلك فيما يتعلق بإصابات العمل، إلا إذا كانت الإصابة ناشئة عن خطأ جسيم من المنشأة).

إنَّ التعويض التكميليّ يُقصد به التعويض الذي يغطّي الأضرار غير المغطاة بالتعويض الأساسي الجزافي، وهذا التعويض يحتكم إلى قواعد المسؤولية التقصيرية وفقًا للقواعد العامة في تقدير التعويض عن الفعل الضار، وكما نعلم أنّ الضرر مُناط التعويض هو الضرر، والضرر على نوعيْن: ماديّ ومعنويّ، وعليه، نستنتج أنّ للعامل الحق في المطالبة في الضرر الأدبي بناءً على القواعد العامة؛ فقد قضت محكمة التمييز في أحد أحكامها رقم (5275) لسنة 2018 (إن مسؤولية الضمان عن الفعل الضار يشمل الضرر المادي والكسب الفائت والضرر المعنوي عملاً بأحكام المادتين و(266) و (267) من القانون المدني باعتبار الضرر الأدبي مضمون على المؤمن بحكم القانون، ذلك أنَّ الإصابات الجسدية قد تسبب للمصاب إلى جانب الأضرار المادية أضراراً أدبية كالآلام الجسدية التي يحسها المصاب، والآلام النفسية التي يعانيها نتيجة التشويه الذي أحدثته الإصابة، والآلام التي يكابدها بسبب حرمانه من مباهج الحياة، وهذه الآلام الجسمية والنفسية يتفق القضاء والفقه على وجوب التعويض عنها).

إنَّ المشرع في غالبية الأنظمة القانونية لم يولِ للتقدير التعويض قدراً من الاهتمام والتنظيم، واكتفى بالقليل من النصوص التشريعية التي تنظّم هذا التقدير، التي كثيرًا ما تكون في صياغة عامة تترك تقدير التعويض للقاضي وفقًا لسلطته التقديرية دون تحديد تفصيلي دقيق للعناصر المختلفة التي يتعين على القاضي مراعاتها في هذا المجال؛ فعلى سبيل المثال: اكتفى المشرع الأردني في المادة (266) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها: (يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار).

من خلال هذا النصّ السابق نلاحظ أنّ المشرع الأردنيّ أقرّ بسلطة قاضي الموضوع في تقدير التعويض، ولكن في صياغة عامّة دون أنْ يحدّد بشكلٍ تفصيلي ودقيق ما هي العناصر التي يتعين على القاضي مراعاتها عند تقدير التعويض؟، وإنّ غياب النص التشريعي الذي يحدِّد معايير واضحة لتقدير التعويض عن الضرر المعنوي، ينعكس سلبًا على الواقع العمليّ.

المطلب الثالث: الطُرُق المُقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ

الأصل في الناس التساوي في السلامة، وإنّ كلَّ إنسانٍ منحَه خالقُه ميزاتٍ وقدراتٍ تؤهله مباشرة الأعمال الضرورية في حياته، وكذا الأعمال اللازمة لتأمين كسب العيش من خلاله، وإنَّ الضرر الواقع على تلك القدرات هو ضررٌ واحدٌ في الأحوال جميعها، بمعنى لا يختلف من شخص لآخر؛ لأنَّ الناس متساوون فيها.

وحيث إنه ليست هناك طريقة دقيقة موضوعية لقياس الضرر الأدبي وتعويضه؛ فهو يختلف من شخص إلى آخر، فإنَّ بعض الباحثين (الحيدري، 2012) قد تقدموا بمقترح مضمونه وجوب أنْ يكون معيار التقدير موضوعيًا لا شخصيًا من حيث الأصل، على أنْ تراعى الظروف الشخصية للحالة عند الحاجة للجوء إلى هذه المعايير لضبط مبلغ التعويض، كما يجب وضع سقف أو حدٍّ أعلى للتعويض، بحيث يحقق أهدافه ولا يزيد عليه.

ويتضمَّن هذا الاقتراح خطوات تقدير التعويض عن الضرر المعنوي وفقًا لنظرتهم، ووفقاً لما نعود بأنه يتوافق مع منهج الفقه الإسلامي، الذي انتهج المذهب الموضوعيّ في التقدير، وهذا المقترح مقسمٌ إلى ثلاثة أفرع:

- الأول: افتراض تساوي الألم.
- الثاني: تحديد مستوى الألم ودرجاته.
- الثالث: تحديد حدٍّ أعلى للتعويض.

- **الفرع الأول:** طريقة افتراض تساوي الألم: صحيح أنَّ هذه المقدمة غير دقيقة، غير أنَّه لما لم تكن لدينا طريقة دقيقة صادقة لقياس هذا الألم والمعاناة، فلا بُدَّ من افتراض تساوي الناس فيها حتى يُثبت العكس بشكل علميّ دقيق، وهذه المقدمة مبنية

على افتراض تساوي الناس في الشعور بالحياة (سراج، 1990، صفحة 212)، ولذلك، فإنّ قيمة شعور الناس بالألم يفترض أن تكون متماثلة.

- **الفرع الثاني: تحديد مستويات ودرجات الألم:**

- **أولاً:** تحديد مستوى الألم: على افتراض أنّ فعلاً يؤدّي إلى نتيجة مختلفة، وعليه، فإنّ مستوى الألم لا بُدَّ أنْ يكون مصنفاً بشكل دقيق يشمل الاحتمالات جميعها، ويتدرج من خفيف إلى متوسط إلى شديد، ويمكن على سبيل الاسترشاد اعتماد معيار منظمة التأمين الوطنية الأمريكية للإصابات معياراً لقياس مستوى الألم والمعاناة؛ إذْ قسَّمَ هذا المعيار الإصابات البدنية وصنّفها، فيمكن القياس عليه في جانب الضرر المعنوي؛ حيث تكون هناك درجات للضرر المعنوي يندرج من خفيف إلى متوسط إلى شديد.
- **ثانياً:** تقسيم درجات الألم: تأسيساً على ما تقدَّم في الفرع الأول فإنّ مسألة تصنيف الألم إلى خفيف ومتوسط وشديد تبقى تتفاوت بين الناس كوْنه يُعَدُّ تصنيفاً عاماً، وعليه، لا بُدَّ من إيجاد درجات للألم تحت مستوى من(1–10) وتتدرج من الأخفّ إلى الأشدّ؛ حيث يمكن أن يقال: إنّ كلَّ شخصيْن يعانيان ألماً خفيفاً إلا أنّ ألم أحدهما أكثر من الآخر؛ حيث يكون ألم أحدهما قريباً من الألم المتوسط، فيما يكون ألم الآخر أقرب إلى البسيط، وعلى سبيل المثال فإنه في الإصابات الجسدية كالحروق مثلاً فإنَّها مصنَّفة في أربعة مستويات من الشدة وتحت كل مستوى درجتان.

وعليه، فإنّه يمكن أن نعامل درجات الألم بمستويات الإصابات الجسدية نفسها، فإذا كانت إصابة المضرور حروقاً من الدرجة الثالثة مثلاً فإنّه يمكن أنْ نصنِّف الألم كذلك لأنه تصنيف معتبر طبياً، غيْر أنَّ هذا المعيار لا يمكن تطبيقه بشكل كامل في حالات الألم غير المرتبط بالإصابة الجسدية، ولذا، يمكن تصنيفها في ثلاثة مستويات: خفيف، متوسط، شديد (الحيدري، 2012، صفحة 25)، فعلى سبيل المثال: فإنَّ الدرجة الرابعة من الحروق تُصنَّف بأنَّها شديدة، ثم تُصنَّف إلى درجات حسب الخطورة والشدة؛ فبرغم شدَّة الحروق من هذه الدرجة وألمها إلا أنَّها لا تماثل مثلاً الألم الناتج عن بعض أنواع السرطان، ولذا، يمكن أنْ يصنف الألم الناتج عن الحروق من الدرجة الرابعة علَّة أنَّه شديد من الدرجة الثالثة، فيما يُصنَّف ألم السرطان على أنَّه شديد من الدرجة العاشرة وهي الأعلى.

- **الفرع الثالث:** طريقة إيجاد حداً أعلى للتعويض: إنَّ فكرة وضع سقف للتعويض عن الضرر المعنوي لم تكن بعيدة عن غالبية التوجهات الفقهية على اختلافها، فكما أنَّ الحدَّ الأقصى في الإصابات البدنية (الدية) يُعَدُّ تطبيقاً لمنهج الفقه الإسلامي، فلا بُدَّ من إيجاد حدٍّ مماثل للحدّ الأقصى للتعويض عن الألم أو الضرر المعنوي، كما لا بُدَّ من إيجاد حدٍّ أعلى لكل درجة من درجات الألم، فيكونَ الحدُّ الأعلى للتعويض عن الدرجة الشديدة من الألم مثلاً 1,000,000 دينار والمتوسطة 5.000,000 دينار والخفيفة 3,000,000 (الحيدري، 2012، صفحة 25).

ثم يقسم الحدّ الأعلى لكل فئة على عدد درجاتها، فلو صنفت الإصابة على أنها شديدة من الدرجة الرابعة، فإنه ينظر إلى الحدِّ الأعلى للتعويض في الألم الشديد وهو 1,000,000، وحيث إنَّ الألم الشديد مصنف إلى عشر درجات بحسب شدته فإنَّ كل درجة يكون تعويضها 100000 دينار، وبما أنّ الألم في هذا المثال بلغ الدرجة الرابعة فإنَّ التعويض يكون بمقدار الألم ودرجته؛ حيث يجب أن نأخذ بعيْن الاعتبار مدة استمرار الألم؛ حيث لو افترضنا أنَّ شخصيْن قد عانيا من ألم متماثل بالمستوى نفسه والدرجة نفسها، ولكن أحدهما عانى من الألم مدة أطول من الآخر فإنَّه ليس من العدل أنْ يستويا في التعويض، وعليه، فإنَّ مدة الألم يجب أن تؤخذ كعامل رئيس في تقدير التعويض، غير أنه لما كان من الصعوبة بمكان تقدير مدة الألم بشكل دقيق فإنه لا بُدَّ من تقدير جزافي لحلِّ هذه المشكلة.

فعلى سبيل المثال: لو أنّ شخصًا أصيب وعولج في المستشفى لمدة أسبوع فإنَّه من المفترض أنْ يقدم المضرور ما يثبت مستوى الألم وشدته، ومن ثم يقوم المقدر بتقسيم المبلغ المستحق على المدة التي استمر فيها الألم، وعليه، فإنَّ مدة الألم يجب أن تؤخذ كعامل رئيس في تقدير التعويض، فعلى سبيل المثال لو أنّ(س) أصاب (ص) في حادث وعولج (ص) في المستشفى لمدة أسبوعين فإنه من المفترض أن يقدم (ص) شهادة من خبراء طبّيين تبيّن مستوى الألم ودرجته ثم يقوم الخبير المتخصّص بقسمة المبلغ المستحق على المدة التي استمرّ فيها الألم.

هذا، وترى الباحثتان أنه ينبغي على المشرع الأردني توحيد سياسته التشريعية حيال تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والتخلّي عن فكرة المبالغ الجزافية المقطوعة والتي يتساوى فيها الجميع بغض النظر عن الألم والأذى الذي يصيب شخص المضرور

رغم تفاوت الضرر من شخص إلى آخر، وتوصي الباحثتان باعتماد نظام موضوعي لتقدير التعويض يراعى فيها المعايير الموضوعية المشار إليها في هذا البحث من شدة الألم، ووضع حدٍّ أعلى للتعويض وغير ذلك، مع الأخذ بعين الاعتبار بعض الحالات حالة المضرور والعوامل الشخصية المرتبطة به كوْنه كبيراً في السنِّ أو ذا منزلة اجتماعية كبيرة معينة.

ولا بُدَّ عند تقدير الخبراء للضرر أن يراعوا الجوانب المجتمعية، وأنْ يتمَّ إلزامهم بنص القانون باعتماد هذه المعايير، وتدعو الباحثتان المشرِّع الأخذ بعين الاعتبار التعويض عن طريق ردِّ اعتبار المضرور كنشر اعتذار له في المواقع الإلكترونية، وهذه الحالة تناسب مجتمعاتنا بشكلٍ كبير لكوْن الشخص العربي في غالب الأحوال كلمة اعتذار تقع في قلبه بموقع لا يعادله المال.

الخاتمة:

تناول هذا البحث موضوع منهج المشرع الأردني في طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي؛ وفي سبيل ذلك تمَّ تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة مطالب، أولها: منهج المشرع الأردني في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والموقف القضائي من ذلك، والثاني: الإشكالات القانونية في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، والثالث: طرق مقترحة في تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.

النتائج:

من خلال هذه الدراسة تمَّ التوصل إلى النتائج الآتية:

- **أولاً:** إنَّ تقدير التعويض عن الضرر الأدبيّ من الصعب الوصول إليه بشكل دقيق حتى هذه اللحظة.
- **ثانياً:** منهج المشرّع الأردني في طرق تقدير التعويض عن الضرر الأدبي جاء في مساريْن، الأول: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقطوع. والثاني: تقدير التعويض بمبلغ جزافي مقترح من قِبَل الخبير.
- **ثالثاً:** عدم وجود أسُس ومعايير محددة بنصِّ القانون يتمّ الاستهداء بها عند تقدير التعويض عن الضرر الأدبي.
- **رابعاً:** الوصول إلى طريق مقترح لتقدير التعويض عن الضرر الأدبي يتمثل بافتراض تساوي الألم، وتحديد مستويات الألم ودرجاته، وتحديد حدٍّ أعلى للتعويض.

التوصيات:

- **أولاً:** توصي الباحثتان المشرِّع الأردنيّ وجوب النَّص على معيار موضوعي يتمّ من خلاله ضبط مبلغ تقدير التعويض عن الضرر الأدبي، وذلك بالنَّص عليه في التشريعات، لا سيَّما أنَّ هذا الأمر متروك لتقدير القاضي.
- **ثانياً:** توصي الباحثتان بأنْ تكون هناك رقابة قضائية مشدَّدة على معايير وأسُس تقدير التعويض عن الضرر الأدبي والتي ينصَّ عليها الخبير في تقرير خبرته.
- **ثالثاً:** نوصي المشرع الأردني بالأخذ بطريقة التعويض المقترحة بتحديد مستويات الألم، تتدرج من الخفيف إلى المتوسط ثم الشديد، وإيجاد درجات للألم ضمن المستويات السابقة بميزان رقميّ من1 –10، وتحديد حدٍّ أقصى للتعويض لا يتمّ تجاوزه وتقدير الألم حسب استمراره الزمنيّ.

المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب والأبحاث القانونية:

- الحيدري، منصور بن عبد الرحمن.(2012). طرق تقدير التعويض عن الضرر المعنوي. مجلة العدل، وزارة العدل، (69): 10–32
- الدسوقي، أبو الليل إبراهيم.(1995). تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، د.ط، الكويت: جامعة الكويت.
- الذنيبات، أسيد والسحميات، فوزي.(2022). مدى أثر خطأ صاحب العمل على سمات التعويض العمالي ونطاقه في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، 37(6):139–196
- الذنيبات، أسيد.(2018). بحث بعنوان: مدى خروج نظام التأمين الإلزامي على المركبات على قواعد المسؤولية عن الفعل الضار وتعويضها في القانون المدني الأردني ومشروعيته، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، 42(4):295–347
- سراج، محمد أحمد.(1990). ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، د.ط، القاهرة: دار الثقافة للنشروالتوزيع
- السنهوري، عبد الرزاق.(1981). الوسيط في شرح القانون المدني، د.ط ،القاهرة: دار النهضة العربية–

- العزام، غدير.(2012). ضوابط التعويض في التأمين الإلزامي للمركبات، (رسالة ماجستير منشورة)، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية، عمان، الأردن
- القطاونة، إبراهيم سليمان.(2014).المسؤولية الجزائية للخبير القضائي في نطاق خبرته. مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، 41 (3):960-977
- مرقس، سليمان.(1988). الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات في الفعل الضار والمسؤولية المدنية،القاهرة: مطبعة الجبلاوي.

ثانياً:القوانين والتشريعات:

- قانون العمل الأردني رقم 8 لسنة 1996وتعديلاته المنشور في العدد 4113 على الصفحة 1173 بتاريخ 15-04-1996 والساري بتاريخ 14-06- 1996.
- قانون الضمان الاجتماعي رقم 1 لسنة 2014 وتعديلاته االمنشور في العدد 5267 على الصفحة 493 بتاريخ 29-01-2014 والساري بتاريخ 28-02-2014.
- القانون المدني رقم 43 لسنة 1976 المنشور في العدد 2645 على الصفحة 2 بتاريخ 01-08-1976 والساري بتاريخ 01-01-1977.
- نظام التأمين الإلزامي للمركبات رقم 12 لسنة المنشور في العدد 5025 على الصفحة 2192 بتاريخ 15-04-2010 والساري بتاريخ 15-04-2010.
- تعليمات التأمين على الخلايا الجذعية المخزنة رقم 1 لسنة 2014وتعديلاتها المنشور في العدد 5271 على الصفحة 1124 بتاريخ 16-02-2014 والساري بتاريخ 16-02-2014.

ثالثاً: الأحكام والقرارات القضائية:

- منشورات موقع قسطاس.
- منشورات موقع عدالة.

References

Legal books and research

- Al-Azzam, Ghadeer (2012). Compensation Controls in Compulsory Vehicle Insurance) in Arabic), Master's Thesis, Amman Arab University, Jordan.
- Al-Desouki, Abu Al-LailIbrahim (1995). Damage Compensation in Civil Liability,)in Arabic): Kuwait, Kuwait University.
- Al-Dhaniyat, Acid, (2018). A study entitled "The extent to which the compulsory vehicle insurance system deviates from the rules of liability for harmful acts and its compensation in Jordanian civil law and its legitimacy"
- in Arabic), Journal of Law, Kuwait University, (4) 42: 295-347.
- Al-Dhaniyat, Acid, Al-Sahmaiyat, Fawzi. (2022). A study entitled "The extent to which the employer's error affects the characteristics of workers' compensation and its scope in Jordanian law")in Arabic), Mu'tah Research and Studies, Mu'tah University, (6) 37:139-196.
- Al-Haidari, Mansour. (2012). Methods of Estimating Compensation for Moral Injury)in Arabic), Al-Adl Magazine, Ministry of Justice,(69) :10-32.
- Al-Qatawneh, Ibrahim (2014). the Criminal Liability of the Judicial Expert within the Scope of His Experience,) in Arabic),Studies of Sharia and Law Sciences, (3) 41:960-977.
- Al-Sanhouri, Abdel-Razzaq. (1981). Al-Wasit fi Sharh Al-Law Al-Civil, Cairo)in Arabic): Dar Al-Nahda Al-Arabiyyah.
- Markos, Suleiman, (1988). Al-Wafi in the Explanation of Civil Law in Obligations in Harmful Action and Civil Liability)in Arabic), Cairo, Al-Gabalawy Press.

- Siraj Muhammad Ahmed, (1990). Guaranteeing Aggression in Islamic Jurisprudence)in Arabic), Cairo, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution,.

Rules and regulations:

- Jordanian Labor Law No. 8 of 1996 and its amendments published in Issue No. 4113 on page 1173 dated 04-15-1996 and effective on 06-14-1996
- Social Security Law No. 1 of 2014 and its amendments published in Issue No. 5267 on page 493 dated 01-29-2014 and effective on 02-28-2014.
- Civil Law No. 43 of 1976, published in Issue No. 2645 on page 2, dated 01-08-1976 and effective on 01-01-1977.
- Compulsory vehicle insurance system No. 12 for the year published in Issue No. 5025 on page 2192 dated 04-15-2010 and effective on 04-15-2010.
- Instructions for Insurance of Stored Stem Cells No. 1 of 2014 and its amendments published in Issue No. 5271 on page 1124 dated 02-16-2014 and effective on 02-16-2014

Judicial rulings and decisions:

- Qustas website publications
- Adala website publications